

## شرح كتاب الحج من عمد الأحكام (41)

سامي بن محمد الصقير

الحج أشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلم الله. وتزودوا 00:00:00  
وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا أولي الالباب -

خسارة الان الصحابة الذين انتقلوا من مكة على اقسام ثلاثة. اقسام ثلاثة الاول من انتقل قبل صلح الحديبية. هؤلاء المهاجرون الاولون 00:00:30  
الافضلون القسم الثاني من انتقل بعد بعد الصلح وقبل الفتح -

فهؤلاء يسمون مهاجرين ولكنهم دون الاولين ويشير الى هذا قوله تبارك وتعالى يا مخلص لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح 00:00:59  
وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلواها. وكل وعد الله الحسن. والقسم الثالث من انتقل من ها مكة - 00:01:25  
بعد الفتح فلا يسمى مهاجرا منصة النبي عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. ويستفاد ايضا من من هذا الحديث  
ان الجهاد في سبيل الله باق الى يوم القيمة لقوله ولكن -

جهاد ونية. ولكن جهة نونية فالجهاد باق الى يوم القيمة وهو يعني الجهاد واجب عند وجوده او نيته عند عدم وجوده. الجهاد واجب 00:01:47  
عند وجوده او نيته عند عدم وجوده -

لقول النبي عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ها مات ميتة جاهلية وفي لو مات على شبة من النفاق فيه 00:02:13  
ايضا دليل على عظم شأن النية -

وانه ينبغي العناية والاهتمام بها فنية لها شأن عظيم. وفيها ايضا دليل على وجوب الجهاد في سبيل الله اذا استنفره الامام وحجب 00:02:27  
الجهاد في سبيل الله اذا استنفره الامام وهذه احدى المسائل -

التي يكون الجهاد فيها فرض عين فرض عين. نعم. الجهاد الاصل فيه انه فرض كفاية. الاصل في الجهاد انه فرض كفاية. ولكن يتعين 00:02:53  
يعني يجب علينا في مسائل اربع المسألة الاولى اذا استنفره الامام -

كما في هذا الحديث وكما في قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض 00:03:16  
ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة -

ولقوله اذا استنفرتم فانفروا الثانية المسألة الثانية مما يجب فيه الجهاد عينا اذا حضر الصف يحضر الصف لقوله تبارك وتعالى يا ايها 00:03:32  
الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار ومن يولهم يومئذ دبرهم الا متحرفا -

لقتال او متحيزا الى فته. والثالث اذا حصره العدو اذا حصر بلده العدو فانه يجب يجب الجهاد عينا. يجب عليه الجهاد عينا. ربما 00:03:58  
نستدل بالالية السابقة وبان العدو اذا دهم البلد فان الانسان يجب عليه ان يدافع عن نفسه وعن حرمتها. يجب ان يدافع عن نفسه وعن حرمتها. الرابع -

اذا احتج اليه. اذا احتج اليه في الجهاد بان كان هناك الات او معدات لا يعرفها الا هو فيتعين الجهاد في حقه. اذا هذه اذا الجهاد في 00:04:28  
الاصل انه ها؟ فرض كفاية. فرض كفاية. ومعنى -

انه فرض كفاية انه اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. ولكن يتعين في اربع مسائل اذا حضره او حصره او استنفر او احتج 00:04:49  
اليه. اذا حضره او حصره -

او تجري اذا حضرهم يعني حضر الصف او حصر يعني العدو دهم بلده او استنذره الامام او الرابعة اذا احتج اذا احتج اليه. وفي 00:05:07  
هذا الحديث ايضا بيان عظم حمرة حرم مكة وان تحريمها بيان عظم حمرة مكة لقوله ان مكة حرمها الله -

وفيه ايضا دليلا على ان تحريم مكة من قبل الله عز وجل هو الذي حرمتها لقوله ان مكة حرمتها الله فاذا قال قائل يرد على هذا ما جاء في الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة - 00:05:35

وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة فالمراد فالجواب ان المراد بقوله ان ابراهيم حرم مكة يعني اظهر تحريمها واعلنه فتحرمها من قبل الله ولكن الذي اظهر هذا التحريم واعلنه هو من؟ هو ابراهيم عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا دليلا على - 00:05:57

ا) تحريم القتال في مكة في قوله وانه لم يحل القتال القتال فيه لاحد قبله. دليلا على تحريم القتال في مكة. وسبق لنا ان القتال في مكة له ثلاث حالات - 00:06:23

لو ثالث الحالات نعم ان يكون ابتداء بغير حق فهذا هذا لا يجوز والثاني ان يكون القتال دفاعا لا خلilk لا خلافية الاخيرة شوفوا يا اخوان اذا اراد الحصى والمسائل يحصر المتقابلات - 00:06:46

يحصل متقابلات يعني مثل يجوز والثاني لا يجوز. والثالثة تكون فيها تفصيل يصير الباقي اذا يكون القتال ابتداء بغير حق والثاني ان يكون دفاعا بحق. ايه، في هاتين الحالين جائز بالاتفاق. الحال الثالث ان يكون ابتداء ها بحق. كقتال - 00:07:10 والصحيح جوازه. ويستفاد ايضا من هذا الحديث جواز القتال في حرم مكة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك ساعة الفتح وانما جاز ذلك لأن فيه استنقادا لهذا البلد من الشرك واهله - 00:07:38

وفي الدليل على ثبوت الخصوصية في الاحكام للرسول صلى الله عليه وسلم. وانه صلى الله عليه وسلم يخصه الله عز وجل بما يخصه من الاحكام وقد خصه الله بواجبات ومحرمات ومباحات وكرامات كما قاله الامام احمد رحمة الله. وفي هذا الحديث - 00:08:02

ايضا دليلا على القاعدة المشهورة ان الضرورة تقدر بقدرها. انما جاز للضرورة فانه قدروا بقدره لقوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار احله بقدر الضرورة ويستفاد منه ايضا وقوع النسخ في الاحكام. او ثبوت النسخ في الاحكام الشرعية. لأن لأن القتال في مكة - 00:08:28

كان محرما ثم ابيح ثم حرم فيتفرع عليه ايضا وقوع النسخ. ها مرتين. وقوع النسخ مرتين يستفاد منه ايضا تحريم قطع شجر حرم مكة تحريم قطع شجر حرم مكة لقوله لا يعرض - 00:09:01

شوقه ان شاء الله تعالى بيان التفصيل في هذا. ويستفاد منه ايضا تحريم تنفيذ الصيد تحريم تنفيذ صيد حرم مكة او ها تحريم تنفيذه او قتله من باب اولى. او قتله - 00:09:28

قول ولا ينفر صيده وادا حرم التنفيذ فالقتل من باب اولى. طيب قتل الصيد بالنسبة للحرم والاحرام قد يكون مباحا وقد يكون محرما. يعني قتل الصيد على على - 00:09:54

نوعين قتل حرم وقتل مباح يعني بذلك قتل الصيد بالنسبة للمحرم. وبالنسبة للحرم قتل الصيد بالنسبة للمحرم وبالنسبة لمن كان في الحرم على نوعين الاول قتل حرم والثاني قتل مباح - 00:10:18

فاما الاول وهو القتل المحرم فهو ان يقتل الصيد ابتداء من غير سبب يقتل الصيد ابتداء من غير سبب كما لو وجد اربنا او غزالا في حال الحرم في الحرم او حال الاحرام فقتله. وهذا حرم. في دليل - 00:10:44

بالنسبة للاحرام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وبالنسبة للحرم ولا ينفر صيده فاذا نهي عن التنفيذ وهو الطرد فالقتل من باب اولى. والنوع الثاني قتل مباح - 00:11:12

مباح يعني يجوز ان يقتل الصيد حال في الحرم وحال الاحرام. وذلك في ثلاث سور الصورة الاولى ان يضطر اليه الصورة الثانية ان يصلح عليه الصورة الثالثة اذا اراد تخلصه من شبكة - 00:11:31

او فخ او شرك او سبع فمات بسبب ذلك مات الصيد بسبب ذلك فلا ضمانة عليه ضمان على من؟ على الادمي. اذا يكون قتل الصيد مباحا في الحرم او حال الاحرام في ثلث سور - 00:12:01

الصورة الاولى ان يضطر اليه. فإذا اضطر الى قتل الصيد لاجل ان ينقد نفسه من الهمة فانه يجوز. فمن اضطر في مخمرة غير متجانف اللائم. وقد فصل له ما حرم عليكم الا ما اضطرلتم اليه. والثانية الصورة الثانية ان يصل عليه - [00:12:21](#)

يعني الصيد هاجمه مثل ضبع هجم انسان فقتله دفاعا عن نفسه هل عليه ضمان؟ لا والثالثة الصورة الثالثة ان يقتله ان يريد تخلصه من شبكة او فخ او شرك او سبع ايضا يموت بذلك يعني الصيد فلا ضمان عليه لانه - [00:12:48](#)

والله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل. وذلك انه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه والقاعدة ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون نظيره لو داوى الولي الصبي لو داوىولي صبيا - [00:13:17](#)

ودوافع عالجهو فمات بسبب ذلك. فهل يضمن؟ ها يظمن ما يظمن عنده صبي صغير مرض فذهب به ليعالجه فاعطى علاجات او جلت له عملية ومات فهل عليهم ضمان؟ لا ضمان عليه لانه محسن وقد فعل فعلا - [00:13:41](#)

مباحا ويستفاد ايضا من هذا الحديث تحريم التقاط لقطة الحرم يعني حرم مكة الا من اراد ان يعرفها ابدا ولها في في الحديث يقول ولا يلتفت نقطته الا من عرفها. وفي رواية لا تحل ساقطتها الا لمنشد. يعني من اراد ان يعرفها - [00:14:05](#)

ابد الدهر. نعم. وهذا كله من تحقيق الامن في هذا البلد. ومن دخله كان امنا. فقلنا ان قوله ومن دخله كان امنا خبر بمعنى الامر فلقطة حرم مكة لا يحل ل احد ان يلتفت لها من اراد ان ينشدها ويعرفها - [00:14:35](#)

والحكمة من ذلك اولا بيان الامن في هذا البلد. وثانيا لاجل ان الانسان اذا وجد لقطة فتركها فاذا ذكر صاحبها عاد اليها فوجدها. هذه الحكمة. اذا وجد لقطة فترتها فان صاحبها اذا ذكرها رجع فوجدها. رجع فوجدها فلو ان كل انسان ضاعت منه لقطة اذا وجدتها واجد - [00:14:58](#)

ها لم يمسها ولم يأخذها متى ما ذكر صاحبها عاد اليها وفيه ايضا دليل على تحريم حش الشيش مكة لقوله ها ولا يختلي خلاه. لا يختلي خلاه فلا يجوز ان يحشر حش الشيش في مكة. طيب ما لو ان شخصا ادخل - [00:15:31](#)

حرم مكة لو ان شخصا حش الشيش للبهائم فهل يجوز؟ نعم عنده بهائم خيل وابل فذهب يحشر من حرم مكة لاجل ان يطعم هذه البهائم. يجوز ولا لا؟ لا يجوز. طيب لو كان عنده بهائم فادخله - [00:16:04](#)

حرم مكة. فهل يمنعها من اكل من الحشيش؟ لا. كيف ما يمنعها دخل الى حرم مكة معه ابل وغنم وصارت ترعى ترعى في هذا الحرام فهل يجوز؟ ها شلون يجوز؟ طيب لا يعيش عشيشها - [00:16:27](#)

ها؟ هي تلك الجماع يقول يجوز اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حينما دخلوا البهائم حرم مكة لم ينقل من هم انهم سددوا لو كان محرا لكانوا ها يسدون افواههم - [00:16:52](#)

وثانيا ان الحج هنا ليس من فعله وثالثا ايضا ان الحشيش يستغفر له ويستغفر في هذا الحديث ايضا دليل على جواز حش الشيش اليابس يقول ولا يقتل خلاء والمراد به - [00:17:25](#)

وفي ايضا دليل على جواز قطع الشجر والخشيش الذي انبته الادمي الذي هي انبته الادمي بقوله في الحديث لا يعبد شوكه لا يختلي خلا فاضاف الشوك والخلا والشجر الى حرم مكة وما انبته الادمي يضاف يضاف اليه. ولذلك - [00:17:47](#)

يقول ان النبات ان نبات الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام الى ثلاثة اقسام وهذا حصر لجميع نباتات الحرم ما يحل منه وما يحرم. نبات الحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - [00:18:23](#)

ما انبته الله عز وجل من الشجر ومن الحشيش فهذا حرام لا يجوز قطعه او حشه بالنص والاجماع النص هذا الحديث وما سبق في حديث ابي شريح والاجماع قد اجمع المسلمين اجماعا قطعيا على تحريم شجر مكة - [00:18:44](#)

شجر حرم مكة وحشى حشيشه. اذا ما انبته الله عز وجل من الشجر والخشيش فهو حرام بالنص والاجماع. الا انه يستثنى يستثنى من ذلك مسائل. اولا مما - [00:19:09](#)

الا دخراها لقوله يا رسول الله ان لم يدخل فالا الا ثالث فيجوز المسألة الثانية مما يستثنى اليابس من الحشيش لانه بمنزلة الميت يابس بمنزلة الميت والثالث ثمر الشجر. لانه يستخلف. اذا قدرنا ان هناك شجرا في حرم مكة له ثمر - [00:19:31](#)

فيجوز الانتفاع بثمرة. لأن الشمر استخلف يخالف بعضه بعضًا. المسألة الرابعة مما يستثنى ما انبته الله مما هو مغيب في الأرض ما انبته الله مما هو مغيب في الأرض كالكمأة والفقع. فهذا جائز اتفاقا. لأن - 00:20:06

انه ليس شجرا ها ولا حشيشا. ليس شجرا ولا حشيشا بل هو عن الكماء والفقع موعظ في الأرض كم هذى؟ اربع اربع مساجد المساد الخامسة مما يستثنى الاندفاع بمن قلع - 00:20:34

من الشجر والاغصان بغير فعل ادمي الانتفاع بمن قلع من الشجر والاغصان بغير فعل ادمي فلو هبت ريح شديدة عاتية وقلعت ما قلعت من الاشجار والاغصان. فيجوز الانتفاع بها بغير النفاع بهذه الاشجار وهذه الاغصان لأنها بغير فعل ادمي - 00:20:57 الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - 00:21:26 - 00:21:56